بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١/اتحادية/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٨/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / محافظ المثنى /إضافة لوظيفته وكيله العام الموظف الحقوقي نهاد رزوقي جبر .

المدعى عليه / محافظ الديوانية /إضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان سعيد عبد الزهرة وحسام فلاح عباس .

الشخص الثالث/وزير الموارد المائية/إضافة لوظيفته/وكيله الموظف الحقوقي عطا الله شاكر عبد الحليم .

الادعاء:

ادعى المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١١/اتحادية/٢٠١٢) بأن تصريف المياه الواردة الى محافظة المثنى من مناطق محافظة الديوانية يسجل نسبة عجز كبيرة ونقص حاد في الحصة المائية المقررة وان استمرار النقص يؤدي الى توقف مشاريع الإسالة المغذية لكافة مناطق المحافظة وتضرر المساحات الزراعية والمسجلة لمدة تزيد على الخمس سنوات وان ارتفاع معدلات الفقر في المحافظة احد أسبابه هو ان (٦٠%) من أبناء المحافظة يعملون في القطاع الزراعي . وان عدم التزام محافظة الديوانية في تأمين إيصال الحصة المائية بالرغم من البرقيات المرافقة الصادرة من الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبزل /قسم التشغيل والتي تؤكد مراراً إيصال الحصة المائية الى محافظة المثنى وحسب النسب المقررة كذلك الرصد المشترك بين المحافظتين والذي يبين النقص الحاصل في المياه لكل ما تقدم طلب من المحكمة الاتحادية العليا بعد إجراء اللازم دعوة المدعى عليه للمرافعة ومن ثم الحكم برفع التجاوزات الحاصلة على الحصة المائية المخصصة لمحافظة المثنى وتأمين إيصالها وبحسب النسب المقررة من الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبزل وتحميله الرسوم والمصاريف وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -5437941 5433457

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١١/اتحادية/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال المحكمة الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة المشار إليه أعلاه تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي /إضافة لوظيفته وكيله المشاور القانوني نهاد رزوقي جبر بموجب الوكالة المربوطة في ملف الدعوى وحضر عن المدعى عليه/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي سعيد عبد الزهرة عزيز مدير قسم الشؤون القانونية بموجب الوكالة الرسمية الصادرة من محافظة الديوانية بعدد (٣٤٤٨) في (٢٠٠٩/٥/٢٧) والحقوقي حسام فلاح عباس مدير قسم الإدارة العامة بموجب الوكالة العامة الرسمية الصادرة من محافظة الديوانية بعدد (٣٤٤٨) في ٢٠٠٩/٥/٢٧ والمخولين بموجب الوكالتين حق الخصومة وكافة الصلاحيات القانونية والمربوطتين في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية و العلنية ، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وقدم المدعى عليه /إضافة لوظيفته لائحة جوابية مؤرخة (بلا) أوضح فيها بان نسبة المياه الواردة الى محافظة الديوانية من محافظة بابل بالأصل تأتي ناقصة عن الحصة المقررة لمحافظة الديوانية والمثنى وهو السبب الرئيسي في نقص حصة المحافظتين من المياه وان المحافظة قامت بإجراءات قانونية لإزالة التجاوزات على مجاري الأنهار وتم إحالة المتجاوزين الى القضاء ورفع المضخات المتجاوزة وان محافظة الديوانية بذلت العناية اللازمة بالحفاظ على إيصال نسب المياه (الداخلة والخارجة) ووفقاً للقانون الا ان كمية المياه الداخلة من محافظة بابل ناقصة عن النسبة المقررة وهذا ينعكس سلباً على حصة محافظة المثنى وان محافظة الديوانية ايضاً تعاني نقصاً عن الكمية المقررة لها وطلب رد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف . وقدم وكيل المدعي لائحة جوابية وإيضاحية للدعوى وذلك في الجلسة المؤرخة (٢٠١٢/٦/٤) جواباً على لائحة المدعى عليه الجوابية وبعد تلاوتها علناً حفظت في ملف الدعوى وقررت المحكمة إدخال وزير الموارد المائية /إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى ولأجل الوقوف على حقيقة الأمر ومقدار الحصة المائية لكل منهما ومايصل اليهما فعلياً وحضر عنه وكيله العام الموظف الحقوقي عطا الله شاكر عبد الحليم بموجب الوكالة الرسمية المرقمة (٥) المؤرخة (٢٠١١/٢/٢٧) الصادرة من وزارة الموارد المائية /الدائرة القانونية والعقود/الشؤون القانونية والمخول بموجبها كافة الصلاحيات القانونية وربطت نسخة منها في ملف الدعوى وأوضح وكيل الشخص الثالث انه بدرجة مستشار

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧

في الوزارة وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية بحقه قدم وكيل الشخص الثالث لائحة مؤرخة (بلا) ومرفق بها بعض الجداول أوضح فيها الحصص المقررة من المياه لكل محافظة من المحافظتين والإيضاحات المطلوبة من موكله وربطت في اضبارة الدعوى بعد الاطلاع عليها . وأوضح وكيل المدعي دعوى موكله بأن محافظ الديوانية لم يتخذ الإجراءات القانونية ضد المتجاوزين على المياه من أصحاب المضخات لذا فان الدعوى أقيمت ضد محافظ الديوانية /إضافة لوظيفته لهذا السبب . أجاب وكيل المدعى عليه ليس لموكله صلاحية تحريك الدعوى الجزائية ضد المتجاوزين على المياه من أصحاب المضخات وان المسؤول عن ذلك هو وزير الموارد المائية استناداً الى أحكام المادة (٤) من قانون الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨ . وأجاب وكيل الشخص الثالث انه لايوافق على ما أفاد به وكيل المدعى عليه وبإمكان موكله تحريك الدعوى الجزائية أمام محاكم التحقيق وهو ما حصل فعلاً وقد أقيمت كثير من الدعاوى على المتجاوزين وان محافظ الديوانية ليس هو المتسبب لعدم وصول الحصة المائية المقررة الى محافظة المثنى وان النقص الحاصل سببه المتجاوزين على شط الديوانية من أصحاب المضخات وأجاب وكيل المدعي بأنه ليس لديه أي دليل على قيام محافظ الديوانية بحجب الحصة المائية . وقد اطلعت المحكمة على اللوائح المتبادلة بين أطراف الدعوى وعلى الأوراق والملاحق المبرزة وعلى الكتب المتبادلة حول الموضوع وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وحيث ان المحكمة أكملت تدقيقاتها للدعوى وحيث لم يبق مايقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القـرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي قد أوضح دعوى موكله في جلسة المرافعة المؤرخة (٢٠١٢/٨/٧) بأنها مقامة ضد محافظ الديوانية/إضافة لوظيفته لأنه لم يتخذ الإجراءات القانونية ضد المتجاوزين على المياه من أصحاب المضخات وان الدعوى هي دعوى رفع التجاوزات الحاصلة من أصحاب المضخات وعليه وحيث ان دعوى رفع التجاوزات الحاصلة من أصحاب المضخات على المياه تخرج من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانون

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١/اتحادية/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق

داد كاي باڵاي ئيتتيحادي

المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وتدخل ضمن اختصاصات المحاكم العادية لذا تكون الدعوى واجبة الرد من جهة عدم الاختصاص لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي محافظ المثنى /إضافة لوظيفته من جهة عدم الاختصاص مع تحميله/إضافة لوظيفته كافة مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه الموظف الحقوقي سعيد عبد الزهرة وحسام فلاح عباس مبلغاً قدره عشرة آلاف دينار مناصفة بينهما وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً استناداً لإحكام الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا والمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٢/٨/٧ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
سامي الموسوي

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com